ولاية المحكمة المختصة بوقف تنفيذ الحكم الإداري

الطالبة فاطمة ورو ملوح أ.م.د علاء إبراهيم الحسيني
جامعة كربلاء / كلية القانون

مقدمة

أولا: فكرة الموضوع: ان موضوع ولاية المحكمة على وقف الاحكام الادارية ، يتمثل بسلطة المحكمة بتقرير هذا الوقف، الذي يلجأ طالبه للقضاء لاستصدار امرا يوقف حكما قضائيا صدر، وذلك لما يترتب على تنفيذه من اضرار يصعب تداركها والأسباب التي تؤدي الى انعقاد المحكمة للنظر بطلبات وقف الحكم الإداري ، تلك الأسباب التي يقررها القانون، والإجراءات الشكلية والموضوعية التي يتبعها مقدم طلب وقف الحكم، المقررة في القانون المقارن وفي القانون العراقي، وكذلك اقرها الفقه والقضاء الإداري، وما يستتبع ذلك من سلطة المحكمة في البت بطلبات الوقف بالقبول او الرفض، ومصير هذا الحكم بعد الفصل في الدعوى الاصلية .

ثانيا: أهمية الموضوع: يعد البحث في موضوع ولاية المحكمة المختصة بوقف تنفيذ الحكم القضائي، من المواضيع التي تشكّل أهمية كبيرة خاصة في المجالين الفقهي والقضائي، ففي المجال الفقهي تكمن تلك الأهمية في الآراء الفقهية في الفقه المقارن والتي يغايرها الفقه العراقي الذي تمثل بندرة ما كتب عنه في الفقه العراقي، إذ لم نرَ في الفقه العراقي من تناول هذا الموضوع رغم أهميته، وفي المجال القضائي نجد الأهمية البالغة في الاحكام القضائية في القضاء المقارن، فأهمية البحث تتجلى واضحة في الوقوف على القوانين العراقية التي تناولت الموضوع و القوانين المقارنة وصولا النقص التشريعي الذي يمكن تداركه اذا ما تمَ الوقوف عليه بصورة صحيحة.

إشكالية البحث : تتمحور إشكالية بحثنا في الاتي:

اذا كان الأصل ان تنفذ الاحكام الإدارية عند صدورها، فهل يمكن ايقافها؟ واذا كان بالإمكان ذلك فكيف يتم الوقف؟ وما الطبيعة القانونية للقرار الصادر بوقف الحكم الإداري؟ وهل يعد حكما قضائياً؟ وهل هو حكم قطعي، يملك من الحجية ما يتمتع بها القرار القاضي؟ واذا ما سلمنا بهذا كله ؟ فأي من المحاكم لها الولاية باصداره؟ هل هي محاكم اول درجة، ام انها محاكم اخر درجة؟ وما الأسباب التي تؤدي الى انعقاد المحكمة للنظر بتلك الطلبات؟ واذا ماوجدت الأسباب التي تدفع للانعقاد، فهل توجد إجراءات محددة ينبغي مراعتها؟ وكيف يتم البت في طلب وقف الحكم؟ واذا ما تم الفصل في الدعوى الاصلية او الطعن، فماهو مصير طلب وقف الحكم؟ كل هذه

التساؤلات ينبغي إيجاد الحلول لها، وإيجاد الحلول بالطريقة السليمة ينبغي الخوض في القانون والفقه والقضاء المقارن، ومن ثم البحث عنها في القانون والقضاء والفقه العراقي.

رابعا:منهجية البحث: لقد اعتمدنا في بحثنا هذا المناهج الاتية:

١.المنهج الاستقرائي: باستقراء كل ما يتعلق بموضوع وقف الحكم الإداري.

٢. المنهج التحليلي: بتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية المقارنة وفي العراق.

خامسا: خطة البحث: ان الإجابة على إشكالية بحثنا تتطلب وضع خطة علمية محكمة، اذ تمثلت خطة بحثنا بالاتي:

مقدمة.

مطلب تمهيدي : معنى وقف تنفيذ الحكم الإداري وطبيعته القانونية.

الفرع الأول : تعريف وقف تنفيذ الحكم الإداري.

الفرع الثاني : طبيعة وقف تنفيذ الحكم الإداري.

المبحث الأول: سلطة المحكمة اول درجة إزاء طلب وقف التنفيذ.

المطلب الأول : احكام اختصاص محكمة اول درجة بنظر طلبات وقف التنفيذ.

الفرع الأول : أسباب انعقاد الاختصاص لمحكمة اول درجة .

الفرع الثاني : إجراءات رفع الطلب لمحكمة اول درجة .

المطلب الثاني : ولاية المحكمة اول درجة .

الفرع الأول : البت بطلب وقف التنفيذ.

الفرع الثاني: مصير حكم الوقف بعد البت بالطعن المقدم اليها (في حالة الفصل في الدعوى الاصلية).

المبحث الثاني: سلطة محكمة الطعن إزاء طلب وقف التنفيذ.

المطلب الأول: احكام اختصاص محكمة الطعن ازاء وقف التنفيذ.

الفرع الأول: أسباب انعقاد الاختصاص لمحكمة الطعن .

الفرع الثاني : إجراءات رفع الطعن وطلب الوقف اليها.

المطلب الثاني : ولاية محكمة الطعن إزاء طلب الوقف .

الفرع الأول : البت بطلب الوقف.

الفرع الثاني: مصير حكم الوقف بعد الفصل بالطعن بالدعوى الاصلية.

خاتمة : نتائج- توصيات.

مطلب تمهيدي : معنى وقف تنفيذ الحكم الإداري وطبيعته القانونية

يعد موضوع وقف الحكم الاداري، من المواضيع المهمة في القضاء الإداري التي تقرر لتحقيق حماية المتقاضين في الامور الاستثنائية والمستعجلة، ذلك لان القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري يجب تنفيذها حال صدورها، وذلك لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي فيه، إذ تتمتع تلك الاحكام بقوة

ملزمة بمجرد إعلانها، وإن تم الطعن فيها بأحد طرق الطعن القانونية، إذ إن مجرد الطعن في الحكم القضائي الإداري ليس من شأنه أن يوقف تنفيذه، إعمالا لمبدأ الأثر غير الواقف للطعون[١]، لذا ومن اجل البحث بولاية المحكمة المختصة بالوقف الإداري، فأنه يتحتم علينا، بيان معنى وقف تنفيذ الحكم الإداري، وطبيعته القانونية، عليه، ومن اجل الالمام بالموضوع، فقد ارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول، لتعريف وقف الحكم الإداري، ونبحث في الفرع الثاني منه، طبيعة وقف الحكم الإداري .

الفرع الأول : تعريف وقف الحكم الإداري

للوقوف على تعريف وقف الحكم الإداري ، فإن الامر يتطلب ، التعرض الى تعريفه، قضاءاً و فقها ، ذلك لان اغلب القوانين لم توجد تعريفا له، مثل قانون مجلس الدولة الفرنسي والمصري ، وكذلك الحال ، بالنسبة للتشريع العراقي . ولعل السبب من عدم ايراد تعريفا من قبل القانون العراقي والمقارن، تكمن في ترك المهمة للفقه والقضاء.

أولا: التعريف القضائي: لم يضع القضاء الإداري، سواء في فرنسا او مصر او العراق، تعريفا لوقف التنفيذ، شأنه، شأن التشريع، انما اقتصر الامر على تنظيم الأحكام القضائية إجراءات هذا النظام من حيث مواعيد تقديم طلب الوقف إلى المحكمة المختصة، وكذلك الشروط التي يجب توافرها في هذا الطلب، وطبيعة الأحكام الصادرة بشأنه وحجيتها في مواجهة الأفراد والإدارة.

ثانيا: التعريف الفقهي : اوجد الفقه تعريفات عديدة لوقف التنفيذ ، فقد عرف من قبل البعض بأنه (إجراء استثنائي يعطي القاضي سلطة تقديرية لإصدار حكم مؤقت بوقف تنفيذ الحكم الإداري عند الطعن فيه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك في صحيفة الدعوى، وذلك عند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ)[٢]، وعرفه البعض بأنه (بمثابة أمر من قاضي الطعن بتعطيل القوة التنفيذية للحكم الإداري لمدة مؤقتة وهي مدة الفصل في الطعن)[٣]، وكذلك ذهب البعض الى انه (طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على الحكم الإداري مبتغياً به توقي آثار تنفيذ هذا الحكم الذي يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى الطعن)[٤] ، كما عرف بأنه (ضمانة وقائية تمنح المحكوم عليه تعطيل الحكم الصادر مؤقتا لحين البت بالموضوع نهائيا من قبل محكمة الطعن)[٥]، من التعريفات السابقة يتبين لنا ، ان الفقه وان عرف وقف الحكم ، الا انه لايمكن الاتفاق معها ، ذلك لان هذه

---

[١] . زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٢

[٢] . د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، المصدر السابق، ص٢٢٥.

[٣] .سليمان سالم مرضي ، وقف تنفيذ القرار الإداري ،دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣، ص١٩.

[٤] .د. صعب ناجي عبود ، الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري في العراق ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٣٢،

[٥] . محمد الأمين عبعوب ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤، ص٤٣.

التعريفات ركزت على كونه اجراء استثنائي يمنح للقاضي ، اوطلب يقدمه المحكوم ، او انه ضمانة، و وفي حقيقة الامر الطلب او الاجراء او الضمانة ليست وقف التنفيذ بعينه ، وانما الوقف سلطة منحها القانون للقاضي الإداري او المحكمة الإدارية لاعادة النظر بالحكم محل الوقف بشكل مستعجل ، والبت فيه ، اما بتأييد استمرار تنفيذه ، او وقف التنفيذ لحين استكمال إجراءات محكمة الطعن ، عليه يمكن ان نعرف **وقف التنفيذ** بأنه السلطة التي يمنحها القانون للقاضي الإداري تمكنه من وقف القوة التنفيذية للحكم القضائي بصورة مؤقتة ، وتوجيه امرا للإدارة يقضي بمنعها من تنفيذ الحكم ، لحين البت في موضوع الطعن .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لوقف الحكم الإداري

بالنظر لما يتميز به وقف الحكم من طابع الاستعجال، فإن الحكم المستعجل الصادر من المحكمة المختصة بناءً على طلب الوقف يعد حكماً مؤقتاً ، لكن وعلى الرغم من كونه حكما مؤقتا ، الا انه ومع ذلك يعد حكما قطعيا ، عليه فان الطبيعة القانونية لوقف الحكم تتمثل بهذه السمتين وهما السمة الوقتية ، والسمة القطعية ، لذا سنتولى بيانهما على النحو الاتي :

أولا: الطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري : يعد الحكم الصادر بوقف التنفيذ ذا طبيعة مؤقتة ، وهذا ماتأكد في القانون العراقي وفي القوانين المقارنة ، ففي **فرنسا** ، نجد ان قانون المرافعات الإدارية الجديد ، نص على ان مدة تأقيت الحكم الصادر في وقف التنفيذ لفترة ثلاث أشهر، اذ اشارهذا القانون الى أن الحكم المؤقت الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري تبدأ مدته من صدور حكم الوقف ، وتنتهي بنهاية النظر في الدعوى الموضوعية فقد نصّ على (أن فصل قاضي الأمور الإدارية المستعجلة فيما يختص بنظره بصفة عامة ذو طبيعة مؤقّته)[1] ، كما نص على أنه (في حال النطق بإيقاف الحكم الإداري تتأقت مدته كحد أقصى بأجل الفصل في الدعوى الموضوعية المتفرعة عنها)[2] ، هذا يعني عدم امتداد مدة الوقف إلى ما بعد الفصل في دعوى الطعن، أو الدعوى القضائية ، إلاّ أنه يمكن إنهاء التأقيت قبل الفصل في الطعن ، كما نصت المادة (٤/٥٢١) على أن لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة وبصفة عامة تعديل أو إنهاء ما اتخذه من إجراءات في وقف التنفيذ وبناءً على طلب ذوي الشأن إذا استجدت عناصر مسوغة لذلك).

اما في **مصر** فنجد ان فقهاء القانون الإداري في مصر ذهبوا الى ان الحكم الصادر بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية أحكاماً مؤقته، وتتمثل مدة التأقيت في المّدة الزمنية ما بين صدور الحكم بوقف التنفيذ والفصل في الطعن بالحكم الإداري ، والعلة في تأقيت الحكم الصادر ، بأن المحكمة عندا تنظر في طلب وقف التنفيذ فإنها تنظر ظاهر الأوراق دون الولوج في موضوع الحكم ، أمّا عند الحكم بالطعن ، فإن المحكمة تنظر في دعوى

[1] . المادة (١/٥١١) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.
[2] المادة ٥١١/ ٢ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد.

الموضوع بصورة عميقة ومتأنية من دون الاستعجال في ذلك[1] ، وقد اكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها بأنه (لمن أصابه ضرر من الحكم حق اللجوء إلى القضاء بطلب وقف تنفيذ ذلك الحكم مؤقتاً حتى يصدر حكم بالطعن أو رد الطعن)[2].
وفي **العراق** فلم يتطرق فقهاء القانون الإداري إلى طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري، إلاّ أنَّ أحكام محكمة القضاء الإداري قد درجت في أحكامها على تأقيت الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية منها حكما في ٢٠١٨/٣/٢٨، الذي جاء فيه (... ولعدم إمكانية تدارك الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه ... قررت المحكمة إصدار الأمر الولائي بوقف تنفيذ الأمر المطعون فيه لحين حسم الدعوى قراراً قابلاً للتظلم ...).[3]
من هذا القرار يتبين بأن المدّة الزمنية لقرار الحكم بالوقف محددة ابتداء من صدور الحكم بالوقف لحين البت في موضوع الدعوى.
ثانيا: الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعد حكماً قطعياً : يعد الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا ، على الرغم من كونه حكما مؤقتا ، ومؤدى الحكم القطعي بأنّه الحكم الذي يحسم النزاع في مسالة من مسائل الخصومة موضوعية كانت أم إجرائية[4] ، مثل الحكم الذي يحسم النزاع في مسألة الاختصاص، أو الحكم الصادر بقبول الدعوى أو ردها، لذا فأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري ، حكما قطعيا ، أي له ما للاحكام القضائية من مقومات ، وخصائص[5]، سواء فصل الحكم بوقف التنفيذ بالقبول او الرفض، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر ذلك في حكمها القاضي بأن (من حيث أن قضاء المحكمة جرى على أن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري ، له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام محكمة الطعن...)[6]، كما أكدت ذات المحكمة ان الاحكام بوقف التنفيذ قطعية من خلال حكمها الصادر بأن (الحكم الصادر في موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعاً ومع ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها..)[7].
ثالثا: الحكم الصادر بوقف الحكم ذو حجية مؤقتة : اختلف الفقه في تحديد مدى تمتع الحكم الصادر بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية بالحجية كما هو الحال في الأحكام القضائية الأخرى ، فمنهم من أنكر تلك الحجية على الحكم الصادر بوقف التنفيذ، ومنهم من اضفى الحجية على وقف الحكم الا انهم وصفوها بالحجية المحدودة وترتبط بموضوع

[1] . محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، بحث منشور في مجلة التواصل، العدد ١٧، ٢٠٠٦، ص١٤٦
[2] . المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٣٢٢) لسنة (٨) قضائية، ١٩٦٢/١٢/١٥، ص٢٩٥
[3] . حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠١٨/٣/٢٨
[4] . إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمم محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩. ، ص٣٦٥
[5] . د. محمد الصغير بعلي، مصدر سابق ، ص١٥٤.
[6] . المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٣٢٢) لسنة (٨) قضائية، ١٩٦٢/١٢/١٥، ص٢٩٥
[7] .المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٨٠٢)، لسنة (٢٣) قضائية، جلسة ١٩٨١/٢/٢٢.

الوقف والمسائل الفرعية التي تفصل فيها المحكمة أثناء نظرها في الموضوع ، ولبيان حجية الحكم الصادر بوقف الحكم ، سنتولى بيانها في القانون المقارن ، ففي **فرنسا** ذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه لا حجية للأحكام الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية، إذ أنكر على ما صدر من قاضي الاستعجال صفة الحكم ، وحجتهم في ذلك ان وقف الحكم يقوم على اجراء تستدعيه المحكمة [١]،

وفي هذا الخصوص ثار جدلاً فقهياً حول مدى تمتع الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري بالحجية بما حكم فيه أي سواء حكم بقبول الوقف ام رفضه.

اذ ذهب **الاتجاه الأول** الى انكار الحجية على الحكم الصادر بطلب الوقف لانهم اعتبرو ان طلب الوقف اجراء وقتي لايتصل بموضوع النزاع، لان الحجية لا تترتب إلا للأحكام الصادرة بالفصل في خصومة فقط.[٢]هذا وان قبول وقف تنفيذ الحكم لايعني قبول قبول الطعن، وان رفض وقف التنفيذ لايعني رد الطعن بالحكم الإداري، فطلب وقف تنفيذ مستقلا عن موضوع الدعوى[٣].

اما **الاتجاه الثاني** من الفقه فقد ذهب الى أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يحوز نفس حجية الحكم الصادر في الموضوع ((ومثل ذلك بأن الحكم الذي يقضي بوقف تنفيذ لائحة، يعد ذا حجية مطلقة؛ لأن الحكم الذي سيقضي بإلغائها يعد كذلك، في حين يحوز الحكم الصادر بتقرير مرتب للموظف الموقوف عن العمل أو المفصول على حجية نسبية فقط شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام الأصلية التي تنشئ بصدورها علاقة دائن ومدين))[٤].

وفي **مصر** نجد ان الفقه قد ساير ما ذهب اليه الاتجاه الثاني ، الذي يقول بتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بحجية الشيء المقضي به ، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن (الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ...)[٥]. وبالنسبة لحجية وقف الحكم في الدفوع الفرعية التي يراد بها (هو الدفع بعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى، ورد الدعوى لرفعها أمام المحكمة بعد انتهاء ميعاد الطعن أو لرفعه من غير ذي صفة أو لانتفاء مصلحة الطاعن، أو أن الحكم المطعون فيه ليس نهائي، وهذه الدفوع تلزم قاضي الوقف التصدي لها قبل التعرض للفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم) ، فقد انكر مجلس الدولة **الفرنسي** الحجية فيما فصل فيه من دفوع اومسائل فرعية ، ذلك لان الحكم ذاته لاحجية له ، وفي **مصر** سار مجلس الدولة المصري على خلاف ما سار عليه نظيره الفرنسي فقد عدّ الحكم الصادر

---

[١] فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، كلية الحقوق ، ٢٠١١، ص١٠٣.

[٢] د. محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة للطباعة والنشر، الكتاب الثاني، ١٩٦٧، ص٢٧٥.

[٣]. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٠، ص٣٦

[٤] . د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء إداري ومجلس الدولة، ط٣، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٦، ص٩٧٧.

[٥] . المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٦٠٨)، لسنة (٣) قضائية، جلسة ١٩٥٨/٤/١٢.

بوقف التنفيذ بشأن ما فصل به من دفوع أو مسائل فرعية يحوز حجية تفوق من حيث الوصف ما تضمنه الحكم من قضاء في طلب الوقف ذاته، لأنّ الحجية في طلب الوقف تعد حجية مؤقته تنتهي بصدور الحكم في موضوع الطعن.[1]

من جانبنا نرى ان وقف تنفيذ الحكم يتمتع بالحجية ، لكنها حجية مؤقتة؛ ذلك لان قرار وقف الحكم قرارا وقتياً بالتالي فأن الحجية التي يتمتع بها تكون وقتية ايضاً.

مما تقدم يتبين لنا ان الطبيعة القانونية للحكم الصادر بوقف التنفيذ ، تتمل بكونه حكم مؤقت ، وحكم قطعي ، وذا حجية مؤقتة .

المبحث الأول : سلطة المحكمة اول درجة إزاء طلب وقف التنفيذ.

يعد نظام وقف تنفيذ الاحكام الإدارية من الضمانات التي منحها القانون للطاعن ، يتضمن تعطيل تنفيذه، لذا فان على الطاعن تقديم طلب الوقف امام المحكمة المختصة ، وتختلف ا لحين الفصل في الدعوى، وتختلف المحكمة التي تنظر بوقف الاحكام الإدارية ، باختلاف النظام القضائي الإداري القائم في الدولة، فقد يكون التقاضي على درجتين ، او يكون على درجة واحدة ، عليه ومن اجل الإحاطة علما بالموضوع ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في المطلب الأول احكام اختصاص محكمة اول درجة بنظر طلبات وقف التنفيذ ، وفي المطلب الثاني نبحث ولاية المحكمة اول درجة.

المطلب الأول : احكام اختصاص محكمة اول درجة بنظر طلبات وقف التنفيذ

ان انعقاد الاختصاص للمحاكم درجة أولى في النظر بطلب وقف التنفيذ ، لابد ان تكون له أسباب، تستند اليها المحكمة في في النظر في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري ، واذا ما توافرت أسباب الانعقاد للمحكمة المختصة، لابد ان يكون هناك اجراءا قانونية يجب اتباعها من قبل طالب الحكم بوقف التنفيذ ، لذا ومن اجل الوقوف على الموضوع بكل تفصيلاتها، وحيثياته، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول منه لبحث، أسباب انعقاد اختصاص المحكمة اول درجة بنظر طلبات وقف التنفيذ، ونبحث في الفرع الثاني ، إجراءات رفع طلب وقف التنفيذ.

الفرع الأول : أسباب انعقاد الاختصاص لمحكمة اول درجة .

مما سبق تبين لنا ، وقف تنفيذ الحكم القضائي لا يعد طعنا بحد ذاته، لأنه يقدم بصفة تبعية للطعن في الحكم المطلوب وقف تنفيذه، وهذه التبعية تجعل الاختصاص في نظر طلب وقف التنفيذ خاضعاً لقاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع)، عليه فالمحكمة التي تختص بالنظر في طلب وقف تنفيذ الاحكام الإدارية ، هي ذات المحكمة التي تختص بالنظر في الطعن فيها ، فولايتها بنظر طلب وقف التنفيذ، متفرعة و منبثقة عن اختصاصها بنظر دعوى الموضوع ، سواء كان الطعن بطرق الطعن العادية او غير العادية[2] ، لذا فأن أسباب انعقاد المحكمة اول درجة تكمن في الصفة التبعية لوقف

---

[1] .فائزة جروني ، مصدر سابق ، ص١٠٥.

[2] .طرق الطعن في القانون الفرنسي خمس طرق تمثل العادية منها ، طريقان عاديان وهما الاستئناف والمعارضة (الاعتراض على الحكم الغيابي) وثلاثة طرق غير عادية هي النقض (التمييز) والتماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة) ومعارضة الشخص الثالث (اعتراض الغير) ، وفي مصر اربع طرق، طريقان عاديان وهما الاستئناف والمعارضة

الحكم، أي تبعية وقف الحكم للطعن المقدم من قبل الطاعن، ولمعرفة هذه الأسباب يتعين، بحثها في القانون المقارن اولاً، ومن ثم بحثها في القانون العراقي ثانياً،ففي **فرنسا** لا تختص محاكم اول درجة في وقف تنفيذ لاحكام وانما ينعقد الاختصاص الى المحاكم الادارية الاستئنافية، ومجلس الدولة المصري، كونها المحاكم التي تنظر بالطعون المقدمة ضد احكام محاكم الدرجة الأولى، اما في **مصر** فإن الامر لا يختلف عن فرنسا من حيث كون القضاء المختص بنظر طلب وقف تنفيذ الأحكام الإدارية، هو المحكمة المختصة بنظر الطعن أيضاً ، وبالتالي فإن أسباب انعقاد المحكمة اول درجة في وقف تنفيذ الحكم تتمثل في عنصر التبعية بين طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري ، والطعن فيه ، فتختص المحاكم باعتبارها **(محاكم اول درجة)** [1]، للمحاكم الإدارية محاكم اول درجة [2]، اذ تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون المقامة أمامها ضد ما يصدر منها من أحكام، ويكون نظرها لتلك الطعون بطريق التماس إعادة النظر فقط ، وفي حالات خاصة وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة المصري ذو العدد ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي نصت على (تختص المحاكم الإدارية بنظر بعض المنازعات المتعلقة بشؤون الموظفين من المستويين الثاني والثالث علاوة على المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية متى كانت قيمتها لا تتجاوز خمسمائة جنيه).كما تختص محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ الاحكام الإدارية المحددة في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الحالي بصفتها محاكم اول درجة في الاحكام الصادرة عنها[3]، وكذلك المحاكم التاديبية تبت المحاكم التأديبية في طلبات وقف تنفيذ الاحكام الإدارية استنادا الى نص المادة ١٥من قانون مجلس الدولة ، وذلك بمناسبة نظر هذه المحاكم في الطعون المقدمة اليها عند الطعن امامها بطريق التماس إعادة النظر فقط وذلك في الاحكام الصادرة عنها [4].

اما في **العراق** فإن التقاضي الإدارة يكون على درجة واحدة ، فلا توجد محاكم درجة أول ومحاكم طعن، عليه فإن الأحكام القضائية الإدارية تصدر بدرجة أخيرة .

الفرع الثاني : إجراءات رفع طلب وقف التنفيذ المحكمة اول درجة .

لكي يحقق الطاعن مبتغاه ، بوقف التنفيذ ، ينبغي على الطاعن ان يقدم طلبا لوقف التنفيذ، وترد على هذا الطلب شروطاً عديدةً سنتناول بيانها في الفقرات الاتية :

(الاعتراض على الحكم الغيابي) وآخران غير عاديين هما النقض (التمييز) والتماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة). اما في العراق فطرق الطعن ست ، تتمثل العادية منها الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي، اما الطرق غير العادية فتشمل التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة واعتراض الغير

[1] عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الصقري، إجراءات استئناف الأحكام الإداريّة ، سلطنة عُمان ، ٢٠١١، ص٥.

[2] بن عزيز محمد الأمين ، وقف نفيذ القرارت الإدارية وفقا لاحكام القضاء الإداري ، رسالة ماجسير، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩، ص٩٧.

[3] . جاسم كاظم كباشي ، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الإداري، ص١٦٤.

[4] .نصت المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة المصري الحالي (تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة)

أولا: تنظيم تقديم طلب وقف التنفيذ : ان تقديم طلب وقف التنفيذ الى المحكمة المختصة (درجة أولى) يستلزم شكلية معينة ، وقد اختلف القوانين بشأن تنظيمها ، ففي **فرنسا** نجد أنَّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد نص صراحة على تقديم طلب الوقف في متون القوانين الإدارية ، اما في **مصر** فإن الامر مختلف ، ذلك لان المشرع نص صراحة على تقديم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الحالي بالقول بأنَّه (يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب منها ذلك، فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ....) ، هذا وبالرجوع الى نص المادة (٥١) نجد انها وان تضمن الإشارة بصورة واضحة الى وقف الاحكام الإدارية ، الا انها لم تشر الى اجراءا تقديم الطلب او الشكلية التي ينبغي توافرهاعند رفع الطلب ، اذ نصت تلك المادة على (.... لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.....) ،

مما دفع الفقهاء إلى ان يتجهوا في اتجاهين ، **الاتجاه الأول** يرى أن الطلب كونه من الإجراءات الشكلية ملزم تقديمه في وقف القرارات الإدارية [١]،الا انه غير ملزم في وقف الاحكام الإدارية ، اذ لم ينص القانون عليه صراحةً ، اما **الاتجاه الثاني**[٢] فقد ذهب الى الزامية تقديم طلب وقف التنفيذ في مجال الأحكام الإدارية ، وقد استندوا في رأيهم هذا للحجج الاتية :

١.يعد من أصول التقاضي ، ان يتقيد القاضي القاضي بما ورد في صحيفة الدعوى أو الطعن من طلبات الخصوم، فمن غير الممكن ان يقضي القاضي بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه ، بما لم يطلبه الخصوم في صحيفة الدعوى إلاّ ما تعلق بالنظام العام [٣]، اذا ما كان متيقناً من صحة ما يقضي به قانوناً؛ وعلة ذلك تكمن بان القاضي والحالة هذه يكون قد حكم بعلمه الشخصي ، وهذا غير جائز قانوناً[٤]، وقد ايدت المحكمة الإدارية العليا في مصر ذلك ، في حكمها القاضي بأن (أن ثمة أصل ... يلتزم به القضاء مفاده أن المدعي هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، فإذا هي قضت بغير ما يطلبه الخصوم تكون تجاوزت حدود سلطتها) [٥].

٢.ينبغي التلازم بين طلب الغاء الحكم ، وطلب وقف التنفيذ في صحيفة واحدة ، وهذا تأكيد على وجوب وجود طلب الوقف .[٦]

---

[١] . : د. عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، ج١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.، ص٣٥٦

[٢] . د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص، ٣٤٦.

[٣] . د. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص٧٦.

[٤] .بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦،ص٤٢.

[٥] . حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٦٨٧٦)، لسنة ٤٤ ق، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص٤٢٧

[٦] د. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطابع الاستثنائي لنظام الوقف – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٧، ص١٢٣.

ثانيا: الشكلية التي يرد عليها طلب وقف التنفيذ : اما مايتعلق بالاجراء الثاني لطلب الوقف فيتمثل بالشكلية التي يرد عليها الطلب ، التي تتمثل بشكل الطلب ، ففي **فرنسا** ذهب الفقه الى القول بأن طلب وقف التنفيذ يجب أن يقدم أمام مجلس الدولة بشكل صريح وبطريقة حاسمة، ولا يحتاج طلب وقف التنفيذ لأي شكل خاص، إذ أنّه يخضع للقواعد العامة المتعلقة بشكل الدعاوى المقدمة لمجلس الدولة ، وقد ايد مجلس الدولة الفرنسي ذلك .[1]

اما في مصر فقد ذهب الفقه الى انه يتعين أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه صريحاً وواضحاً دون أن يشوبه غموض أو لبس ، كما نصت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المصري ذو العدد ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على (.....أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه) ، لان وقف التنفيذ هو امر تبعي للدعوى ، اما الرأي الاخر فقد ذهب الى اشتراط وقف التنفيذ أن يقدم الطاعن الطلب صراحة في صحيفة الدعوى ، وذهب الاخر الى جواز ان يقدم طلب وقف التنفيذ بصورة ضمنية ، وقد اكدت المحكمة الإدارية العليا ، ذلك في احد احكامها الذي جاء فيه (لا يشترط لتحقق الاقتران كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ، أن يذكر هذا الطلب صراحة في صحيفة الطعن بالإلغاء حيث يكفي لقبوله أن يوجد بالصحيفة ما يشير إلى اتجاه إرادة الطاعن نحو طلب وقف التنفيذ. وتطبيقاً لذلك فقد استنتجت المحكمة الإدارية العليا اتجاه إرادة المدعي في دعوى إلغاء حكم إداري نحو طلب وقف تنفيذه مما يتحقق معه الاقتران بين طلب الإلغاء ووقف التنفيذ – حكما – من قيامه بدفع الرسم المستحق عن طلبي وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامته لدعوى الإلغاء) [2].

اما في العراق فمما تجدر اليه الإشارة ان التقاضي في العراق يكون على درجة واحدة فلا مجال للحديث هنا عن اجرات رفع طلب وقف الاحكام القضائية .

المطلب الثاني : ولاية المحكمة اول درجة .

تكون للمحاكم من الدرجة الأولى الولاية العامة على المنازعات التي تدخل في اختصاصها ، ذلك لان ولاية المحكمة تختلف عن اختصاصها ، ولو ان البعض يشكل ، بوجود الاختلاف[3] الا ان قانون المرافعات المدنية العراقي حسم الموضوع وأقر بوجود الاختلاف بينهما ، اذ نص القانون على (تسري ولاية المحاكم المدنية... وتختص بالفصل في كافة المنازعات)[4]، وفيما يتعلق بولاية المحكمة اول درجة على طلبات وقف

---

[1] . علي محسن طويب ، سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق في وقف تنفيذ الحكم القضائي ، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، ٢٠١٩، ص١٢٠

[2] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (٨٨٢)، لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٦٨/١١/٩. ذكره د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٧٩ .

[3] . د. تيماء محمود فوزي ، الولاية العامة للقضاء ،بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدده، المجلد١٥، ٢٠٠٨، ص٣٩٧.

[4] المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

تنفيذ الاحكام ، فان هذه المحاكم تختص في البت بتلك الطلبات ، وللوقوف على الموضوع بتفصيلاته ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول منه البت بطلب الوقف، ونخصص الفرع الثاني لبيان مصير طلب وقف الحكم الإداري بعد الفصل في الدعوى الاصلية.

الفرع الأول : البت بطلب الوقف.

اذا ما تمت الإجراءات ، المطلوبة ، في تقديم طلب الوقف ، وتحققت أسباب انعقاد المحكمة انفة الذكر ، للنظر في طلب وقف تنفيذ الاحكام الإدارية ، لا يبقى امام المحكمة صاحبة الولاية ، سوى البت في طلب الوقف ، وان البت في الطلب يأخذ احدى الصورتين الاتيتين :

أولا: قبول وقف التنفيذ : اذا ما رأت المحكمة المختصة (محاكم اول درجة) ، بأن طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري الصادر عنها ، قد اشتمل على الشروط الشكلية والموضوعية ، فانها تقبل **بطلب الوقف** ،وتتمثل الشروط الشكلية ، بطلب تقديم الطلب خلال الميعاد القانوني ، وشمول الطلب على البيانات القانونية التي سبق الإشارة اليها عند الحديث عن إجراءات رفع الطلب الى المحكمة اول درجة ، وكذلك شرط الاقتران ، آنف الذكر، اما الشروط الموضوعية ، فتتمثل بشرطي الاستعجال وشرط الجدية ، واما **شرط الاستعجال** فقد فقد تقرر هذا الشرط في القانون العراقي والقانون المقارن على حد السواء ، فهو ضمانةٌ حقيقيةٌ لحماية الحقوق والحريات، ووسيلة وقائية للحفاظ على المصلحة المحمية من التعسف ضدها، فهي شرط من الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ الحكم الإداري، ففي القانون المقارن نجد ان **القانون الفرنسي** قد اقر هذا الشرط بعد صدور قانون (٣٠ يونيه عام ٢٠٠٠) المعدل لقانون مجلس الدولة الفرنسي ، وبدء العمل به في أول يناير ، ومنذ هذا التاريخ بدء القضاء الإداري الفرنسي يتخلى عن شرط الضرر الذي يصعب إصلاحه لقبول طلبات وقف التنفيذ، وأحل محلة تسمية الإستعجال التي تتسم بالمرونة في مضمونها من أجل تحقيق مصلحة المتقاضين[1]، وفي **مصر** نجد ان المشرع عبر عن شرط الاستعجال في قانون مجلس الدولة المصري الحالي بالنتائج التي يتعذر تداركها[2]، ان القضاء المصري قد منح هذا الشرط أهمية خاصة [3]، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في البحث عن شرط الإستعجال الذي يتمثل في خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركة ، وأوضحت المحكمة الإدارية العليا في مصر معنى الإستعجال في حكما لها ورد فيه القول : ((... يتعين على القاضي الإداري إلا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الإستعجال بمعنى أن يرتب نتائج يتعذر تداركها كأن يكون من شأن تنفيذ قرار إداري حرمان طالب من فرصة إداء الإمتحان ولو كان له حق فيه ، مما يتعذر تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك ، وكما لو هدم

[1] . د. نجوى محمد مصطفى : وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص٢٣٩

[2] المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المصري.رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[3] . د. عبد الغني بسيوني : وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٦٢

منزل أثري أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج ففي مثل هذه الحالات يكون ركن الإستعجال قائماً فإذا نفذ القرار المطعون فيه إستنفذ أغراضه)[1].

اما في **العراق** فنجد ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد أشار الى هذا الشرط بالقول صراحة (اصدار هذا الأمر في حالة الإستعجال ....)[2]، الا ان المشرع العراقي لم يوضح معنى الاستعجال ولم يضع معيارا ثابتا لهذا الشرط ، تاركا الامر للقضاء لبيان معنى الاستعجال بحسب المصلحة محل الحماية حسب الظروف المحيطة بالدعوى ، ولابد من الإشارة الى ان توافر شرط الإستعجال ضروري ؛ كونه شرطاً أساسياً ، وهو يُعد من النظام العام ولايجوز الإتفاق على وجوده أوعدم وجوده،

ولا يمكن للمحكمة ان تحكم باي اجراء مالم يتوافر شرط الاستعجال[3].

واما الشرط الثاني من الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ الحكم الإداري فيتمثل بشرط **الجدية** ومؤداه رجحان احتمال ثبوت الحق ، اذ يقدم المدعي أسباب جدية بطلب الوقف تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال رجحان ثبوت الحق، وهذا تأسيسا على فحص لمشروعية القرار، وذلك على اعتبار أن طلب وقف التنفيذ طلب متفرع من طلب الإلغاء. وهذا يعني أن القاضي الإداري يفحص ظاهر المستندات والأوراق بالقدر اللازم للحكم في الإجراء الوقتي ، أي لايشترط فيها أن تكون حججاً مؤكده بل تستدل عليها المحكمة من فحص أولي للقرار ومدى مشروعية دون أن تتصدى لموضوع الدعوى ، وهو طلب وقف التنفيذ عن طريق الاطمئنان إلى جدية الأسباب المقدمة من ، على أن يترك أمر البت فيها عند الفصل في الدعوى [4].وبالرجوع الى القانون **الفرنسي** نجد ان شرط الجدية يتاسس على مراجعة القضاء الإداري إلا أنه لم ينص عليه مجلس الدولة بصراحة ، وقد نص المشرع الفرنسي على شرط الجدية في (١٢ نوفمبر ١٩٣٨)[5] ، وقنن هذا الشرط في الماده (٤٨) من مرسوم (٣١ يوليو ١٩٤٥) ، وكذلك نصَّ قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية على شرط الجدية في المادة (١٣٤) التي أجازت لمحكمة الإستئناف الإدارية صلاحية وقف تنفيذ قرارات قاضي الأمور المستعجلة ، هذا وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً في ١٤مارس ٢٠٠١ في قضية وزير الداخلية ضد (ماسامبا) أشار فيه إلى شرط الجدية ، إذ جاء فيه (أنه عندما يقرر وقف تنفيذ قرار إداري يجب على قاضي الإستعجال الإشارة بوضوح للوسيلة التي يعتبر إنها خلقت شكاً جدياً حول مدى مشروعية القرار المخاصم...) ، اما في **مصر** فنجد ان شرط الجدية قد ظهر صراحة ، من خلال احكام مجلس الدولة المصري ، ومن التطبيقات القضائية لهذا الشرط ، ما جاء في قرار محكمة القضاء الإداري

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٢ ، مشار إليه لدى د. عبد الغني بسيوني : وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص١٦٣.

[2] . المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[3] اثير ناظم ، مصدر سابق، ص٤٦.

[4] .صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤، ص١٧٦.

[5] . د. محمد فؤاد عبد الباسط : وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٢٩.

المصرية ، الذي جاء فيه (إن إحتمال التعذر في تدارك ما يترتب على تنفيذ القرار الوزاري من نتائج لايكفي لوقف القرار بل يجب فوق ذلك أن تتبين محكمة وقف التنفيذ أن طلبات المدعين أمام محكمة الموضوع تقوم على **أسباب جدية** من غير أن تعرض في أية حال لأحقية المدعين في هذه الطلبات ....)[1].

وفي **العراق** اخذ القضاء الإداري بشرط الجدية في قرارات عديدة .

مما تقدم يتبين لنا بأن المحاكم من الدرجة الأولى تبت بطلب الوقف في تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية بالقبول اذا ما توافرت الشروط الشكلية والموضوعية ، ويترتب على قبول الطلب ، وقف تنفيذ الاحكام الإدارية ، أي عدم تنفيذها ، ويستمر الوقف لحين الفصل في الطعن المقدم امام المحكمة المختصة بنظر الطعن في النزاع المقترن بطلب الوقف .

ثانيا: رفض وقف التنفيذ: اما اذا لم تتوافر الشروط الشكلية ، فإن المحكمة تحكم برده ، ومن امثلة ذلك ان يقدم الطلب خارج المدة القانوينة ، او ان يقدم الطعن غير متضمنا لشرط او اكثر من الشروط الشكلية الواجب توافرها قانونا ، والتي سبق بيانها ، واما واذا لم تقتنع المحكمة المقدم اليها طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري ،بالشروط الموضوعية المتمثلة بشرطي الجدية ، والاستعجال فإنها ترفض طلب وقف تنفيذ الحكم ، وللمحكمة تقدير وجود شرط الاستعجال من عدمه ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في العراق بما تقدم ، في حكمها ، الذي جاء فيه (بالنظر لعدم توافر شروط إستصدار الأمر الولائي الخاصة بوقف الإجراءات المتعلقة بقرار التضمين وأهمها حالة الإستعجال وعدم تلافي الآثار المستعجلة قررت رفض الطلب...)[2]، ومن التطبيقات القضائية الإدارية التي تم فيها رفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شرط الجدية ، القرار الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري ورد في حيثياته الآتي : (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن طالب الأمر الولائي يطلب أصدار أمر ولائي وفق توصيات اللجنة الخماسية ... ولعدم توافر أهم شرطين في الأمر الولائي وهما تعذر إزالة الآثار المستقبلية والجدية في الدعوى ، لذا قرر رفض الطلب ...)[3]، من هذه القرارات يتبين لنا بان المحكمة اذا وجدت بان الشروط الموضوعية غير متوافرة في طلب وقف تنفيذ الاحكام الإدارية ، فإنها تحكم برفض الطلب .

مما تقدم يتبين لنا ان المحكمة تبت في طلب وقف الاحكام الإدارية بقبولها ، اذا ما توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لطلب وقف الاحكام الإدارية ، ورفضها اذا لم تتوافر فيها الشروط الشكلية او الموضوعية.[4]

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري رقم (٧٦/٢/ ٤٣٠) في٣ /٣/ ١٩٤٨ مشار إليه لدى المستشار حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة ،ص٣٦٥..

[2] الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٩/ ق/ ٢٠١٧) في ١٧/ ٧/ ٢٠١٧/ غير منشور.

[3]. الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤/ أمر ولائي / ق/ ٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٩. غير منشور.

الفرع الثاني : مصير حكم الوقف بعد الفصل في الدعوى الاصلية

ان الفصل في الدعوى الاصلية يراد به ، اصدار الحكم النهائي في الدعوى أي الحكم الذي استنفدت جميع طرق الطعن فيه ، ونحن هنا امام المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي في الدعوى ، أي ان المحكمة نظرت الطعن المقدم من قبل الطاعن ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر يوجد مع الطعن ، قرار قضائي بوقف تنفيذ الحكم الإداري ، فالسؤال الذي يثار هنا ، ما مصير حكم وقف تنفيذ الحكم الإداري ،بعد الفصل الدعوى الاصلية ؟ والاجابة على هذا التساؤل تقودنا الى البحث في موضوع الطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري ، وعلة ذلك تكمن في أن قرار وقف الحكم قرارمؤقتا ، وما يؤكد ماقلناه في ان الطبيعة الؤقتة لقرار وقف الحكم الإداري في القانون المقارن ، ما جاء به قانون المرافعات الإدارية **الفرنسي** الجديد ، في المادة (١/٥١١) التي نصت على (أن فصل قاضي الأمور الإدارية المستعجلة فيما يختص بنظره بصفة عامة ذو طبيعة مؤقته) ، اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على أنه (في حال النطق بإيقاف الحكم الإداري تتأقت مدته كحد أقصى بأجل الفصل في الدعوى الموضوعية المتفرعة عنها) ، من هذا النص يتبين بان مدة الوقف لا تمتد الى ما بعد الفصل في الدعوى الاصلية [١] .

وفي **مصر** تأكدت الطبيعة المؤقتة من قبل معظم فقهاء القانون الذين ذهبوا إلى عدّ الحكم الصادر بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية أحكاماً مؤقته.[٢]

وفي **العراق** لم يتطرق فقهاء القانون الإداري ، ولا القانون عن الطبيعة المؤقتة لوقف الحكم الإداري ، الا ان للمحكمة الإدارية العليا تطبيقات على ذلك ، والتي سبق الإشارة اليها.

مما تقدم يتبين بان قرار وقف تنفيذ الحكم القضائي ذو طبيعة مؤقتة ، واذا ما حاولنا ربط هذه الطبيعة مع قرار الفصل في الدعوى الاصلية ، فإن هذا يقودنا الى القول ان وقف تنفيذ الحكم الإداري سينتهي بصدور قرار الفصل في الدعوى وتزول كل الاثار التي ترتبت عليه ، وحتى الحجية التي ترتبت عليه تنتهي لأننا سبق وان قلنا ان الحكم بوقف التفيذ له حجية الا انها حجية مؤقتة ، ومن هنا يتضح لنا بأن مصير حكم الوقف بعد الفصل في الدعوى هو الحكم بزواله .

المبحث الثاني : سلطة محكمة الطعن إزاء وقف التنفيذ

يتيح مبدأ التقاضي على درجتين الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد ، اذ يعرض النزاع اول مرة على محاكم اول درجة ، ثم يعاد النظر في الدعوى امام المحاكم الدرجة الثانية او الأعلى درجة ، وهذا ما يسمى باستئناف الحكم ،الذي يعد الوسيلة العملية لإعادة

---

[١] غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائي، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،٢٠٠٨، ص١٥٢.

[٢] د. محمد عبد اللط يف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.ص٣٧٥.

طرح النزاع، و طريقا عاديًا للطعن في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى ، فالطعن في الحكم الإداري مؤداه ، وسيلة قضائية لمراجعته ، يسلكها من كان طرفًا في الخصومة الإدارية ، ولم يرتض الحكم الصادر فيها ، حيث يرفع الأمر لجهة قضائية أعلى درجة وفقا للتدرج القضائي من تلك التي أصدرت الحكم مطالبًا إلغاء الحكم أو تعديله ، متبعا الإجراءات التي نص عليها القانون ، والذي يهمنا في بحثنا هذا طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي من قبل محكمة الطعن، عليه ومن اجل الإحاطة بالموضوع علما، ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في المطلب الأول منه احكام اختصاص محكمة الطعن إزاء طلب وقف التنفيذ ، ونخصص الثاني لبحث ولاية محكمة الطعن إزاء وقف التنفيذ .

المطلب الأول : احكام اختصاص محكمة الطعن إزاء وقف التنفيذ

لابد من وجود احكام قانونية لانعقاد الاختصاص لمحكمة الطعن إزاء وقف تنفيذ الاحكام الادارية ، وهذه الاحكام ينبغي البحث بها من اجل الوقوف على الموضوع بكل تفصيلاته ، وحيثياته ، عليه سنبحث أسباب انعقاد محكمة الطعن ، والإجراءات المتبعة عند رفع الطعن وطلب الوقف اليها، وذلك في فرعين من هذا المطلب.

الفرع الاول : أسباب انعقاد الاختصاص لمحكمة الطعن .

يعد الاختصاص النوعي للمحكمة من النظام العام ، الذي لايجوز الاتفاق على خلافه ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويقع الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1] ، لذا تنعقد محكمة الطعن للنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي ، لاسباب تعود الى نوع التقاضي الذي يعتمد ، فقد يكون التقاضي على درجة واحدة ، وقد يكون التقاضي على درجتين ، فإذا ما كان التقاضي على درجة واحدة ، فمما لاشك فيه ان محكمة الطعن هي التي تختص بالنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري ؛ ذلك لانه والحالة هذه تكون محكمة الطعن هي تصدر الحكم القضائي ، المطعون فيه ، وهي التي تنظر في الطعون المقدمة اليها ، إزاء الاحكام التي تصدرها ، وبالنتيجة المنطقية تكون هي من تنظر بطلب وقف تنفيذ الحكم القضائي ، هذا وان أسباب انعقاد محكمة الطعن قد تعود (**لاسباب فلسفية او اسباب قانونية**) ، ف**الاسباب الفلسفية** تمثل فلسفة المشرع التي تنعكس على الواقع القانوني ، فمن هذه الأسباب مثلا **المصلحة** اذا لابد من توافر شرط المصلحة لدى مقدم الطعن ، فاذا لم تتوافر لايقبل طلبه ، وتعرف المصلحة بأنها (الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة الإجابة الى طلبه)[2]، فلا يقبل أي طعن او دفع اذا لم تكن هناك مصلحة وهذه من الأمور التي استقر عليها القضاء ، فلا بد من توافر مصلحة مقرة قانونا[3]، وقد نص المشرع العراقي على هذا الشرط في المادة قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحسب ما ورد

[1] . صادق محمد علي ، مصدر سابق، ص٨.

[2] د. مازن ليلو راضي : أصول القضاء الإداري ، الطبعة الرابعة، دار المسلة للطباعة والنشر ، بغداد، ٢٠١٧، ص١٩٣

[3] . اثير نااظم حسين ، الأوامر على العرائض، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص٤٠.

فيه القول : (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعوا إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ....)[١]، كما نص عليه قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ إذ ورد فيه (... بناءا على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك مايدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن)[٢]، هذا وقد نصت القوانين المقارنة على شرط المصلحة في قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وفي فرنسا نجد ان أشار قانون مجلس الدولة الفرنسي إلى شرط المصلحة في الطلبات المستعجلة ، إذ إن الطلب يجب أن يقدم من ذي مصلحة ((يجوز لقاضي الإستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ...)[٣]، ومن الأسباب الفلسفية الأخرى نذكر **المشروعية** فانعقاد المحكمة للنظر في الدعاوى الادارية بصورة عامة والنظر بطلبات الوقف الغاية الأساسية منه تحقيق مبدأ المشروعية التي مؤداها (خضوع الدولة بهيئاتها وافرادها جميعهم لاحكام القانون وان لاتخرج عن حدوده ، ومن مقتضيات هذا المبدأ ان تحترم الإدارة في تصرفاتها احكام القانون ، والا عدت اعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان والاساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ يختلف باختلاف الظروف السياسة والاقتصادية والاجتماعية في الدول)[٤] ، وكذلك تحقيق **العدالة** ، من خلال الطعن ذلك لان الاحكام التي تصدر من المحاكم قد لاتكون صحيحة ، وعليه فان الطعن فيها يتيح الامكانية لنظر القضاء في تلك الاحكام مجددا ، اما **الاسباب القانونية** فتتمثل بما أورد المشرع من نصوص تتمثل باختصاصات المحاكم ، وسنبحث تلك الأسباب ، وكما درجت العادة، في القانون المقارن ، ومن ثم نبحث تلك الأسباب في القانون العراقي .

ففي **فرنسا** تختص المحاكم الاستئنافية الإدارية التي أنشأت بالقانون رقم ٨٧ /١١٢٧ الصادر في ٣١ /١٢ /١٩٨٧ ، وهي خمس محاكم استئنافية [٥]، بالنظر في وقف تنفيذ الاحكام الإدارية [٦]، وينعقد اختصاصها هنا استناداً الى نص المادة(١٣٤،١٢٥) من القانون الخاص بالمحاكم الاستئنافية الإدارية ذو العدد ٨٧/١١٢٧ الصادر في١٩٨٧/١/٣١ ، كما يختص مجلس الدولة بنظر طلبات وقف التنفيذ ، بصفته محكمة نقض (طعن) ، فعلى الرغم من أن مجلس الدولة يقف على قمة القضاء الإداري الفرنسي إلا إنه يباشر إختصاصات قضائية متعددة يجعل منه تارة محكمة نقض

[١] المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٢] . المادة ٧/رابعا من قانون مجلس الدولة العراقي.
[٣] المادة (L 521_4) من قانون مجلس الدولة الفرنسي لعام ١٩٤٥..
[٤] د. مازن ليلو ، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص١٣
[٥] صادق محمد علي ، الاختصاص في التقاضي امام محاكم القضاء الإداري في العراق ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد٢٧، العدد٣، ٢٠١٩،ص٩.
[٦] . جاسم كاظم كباشي ، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الإداري، ص١٦٥.

ومحكمة إستئناف تارة أخرى ويكون محكمة أول درجة وآخرها[1] ، اذ ينعقد الاختصاص له بالنسبة للأحكام التي ينظرها كقاضي نقض أو بالنسبة للاحكام التي لايجوز استئنافها لديه، اذ يختص بالنظر تمييزاً في الطعون الواردة تجاه أحكام المحاكم الاستئنافية.[2] عملا بأحكام المادة (٥٤) من المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ يوليو ١٩٦٣ ، و المعدل بالمادة ١٣ من المرسوم رقم - ٨١٩ الصادر في ١٩٨٤.

اما في **مصر** فنجدان محكمة القضاء الإداري تختص بوقف تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية ، وذلك كونها المحكمة المختصة بالفصل في الطعون الصادرة المحاكم الإدارية اذ نصت المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة الحالي على (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية) ، وتختص المحكمة الادارية العليا بالفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية بمناسبة الطعن أمامها بهذه الأحكام بطريق النقض[3].

وفي **العراق** فان الأحكام التي تصدر عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين تكون قابلة للطعن بها بطريق التمييز أمام المحكمة الإدارية العليا ،ومن ثم فإن المحكمة المختصة بنظر طلبات وقف التنفيذ المرتبطة بهذا الطعن هي المحكمة الإدارية العليا [4]، فقد نصت المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية على أنه: " يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قرارا بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن ..." وتمارس هذه المحكمة الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات الدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين[5].

وجدير بالذكر ان التنظيم القانوني القضائي في العراق ، يقوم على ان الأحكام القضائية الإدارية تصدر بدرجة أخيرة، إذ لا وجود لمحاكم الاستئناف الإدارية، وبالتالي يتأكد ما ذكرناه سابقا بان المحكمة الإدارية العليا ، هي المحكمة المختصة بالنظر في طلبات وقف التنفيذ للاحكام القضائية [6]. وأما عن التشكيلة القضائية التي تفصل في طلب وقف التنفيذ، فلم توكل التشريعات المقارنة (فرنسا ومصر) وكذلك التشريع العراقي إلى قاضٍ منفرد ، وإنما الاختصاص فيه معقود لمحكمة الطعن بكامل تشكيلتها الجماعية ، وخير دليل على ماذكرناه هنا، ان المشرع الفرنسي لم يجعل النظر في طلبات وقف

---

[1] . د. حمدي القبيلات : الوجيز في القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ،الإسكندرية ، ٢٠١١، ص١٠٣

[2] . صادق محمد علي ، نفس المصدر ، ص١١.

[3] . د.سامي حسن نجم ، القضاء الإداري في العراق بعد التحولات الجديدة ، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،السنة (٧) المجلد (١)العدد ٢٨، ٢٠١٥، ص٢٦٨.

[4] . نص المادة (/٧ ثامنا/ ب) و (/٧ تاسعا/ ج) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[5] . نص المادة (/٢ رابعا/ ب) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

[6] د.مها بهجت يونس ، جهاد علي جمعة، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد،(بحوث التدريسسن مع الطلبة) ، العدد الخاص ا٥، ٢٠١٩، ص ١٤٧.

تنفيذ الأحكام القضائية ضمن اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة (كقاضٍ منفرد) ، التي عالجها بشكل مفصل في قانون الاستعجال الإداري الجديد رقم ٢٠٠٠/٥٩٧ الصادر في ٢٠٠٠/٦/٣٠، كما أوكل المشرع المصري هذا الاختصاص لدائرة فحص الطعون في محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا بحسب الأحوال [١].

الفرع الثاني : إجراءات رفع الطعن وطلب الوقف

تتمثل طرق الطعن في مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتيح المشرع خلالها للطاعن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد الغاءه او تعديله بسبب مخالفته للقانون ، سواء تم تقديم الطلب امام المحكمة التي أصدرت الحكم ، او امام المحكمة الأعلى درجة ، حسب نظام التقاضي ، وحسب نوع الحكم على ان يكون ذلك ضمن سقف زمني محدد ، ففي **فرنسا** نجد أن إجراءات الطعن تتمثل بأن يقدم الطعن ضد حكم قضائي صادراً عن محكمة مختصة ، من قبل الخصوم انفسهم او ممن يمثلهم او من أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، أن يقدم الطعن بعريضة موجزة ومختصرة وأن تكون على ورق مختوم ، وأن تحتوي على أسم الطاعن وموضوع والحكم المطعون فيه والأسباب التي يتكئ إليها الطاعن وذلك حسب ما ورد في قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي إذ نصَّ على (طلب الطعن يجب أن يشتمل على أسم الطاعن وموطنه وبيان الطعن والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن)[٢]، وعلى الطاعن أن يرفق مع صحيفة الطعن عدد من النسخ مساوٍ لعدد الخصوم أو يزيد عنهم هذا وقد اضافت المادة (١١) من مرسوم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ والمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات امام المحاكم الادارية ، شرطا تمثل بوجوب مباشرة الطعن من قبل محام ، وذلك لضمان صحة إجراءات الطعن والتأكد من جدية الطاعن في الطعن ، كما لابد من مراعاة مدد الطعن المقررة قانونا ،[٣] وبعد ذلك يتم إحالة الطعن الى دائرة فحص الطعون التي استحداثها بموجب قانون ٣١/كانون الأول/١٩٨٧، لتقوم بفحص الطعن واحالته الى القسم القضائي المختص اذا ما تم قبوله، او رفض الطعن لعدم قبوله او عدم جدية الأسباب .

وفي **مصر** فان اجراءت رفع الطعن لا تختلف كثيرا عما جاء في التشريع الفرنسي ، اذ نجد ان قانون مجلس الدولة المصري الحالي حدد إجراءات تقديم الطعن[٤]، التي تتمثل بمدة تقديم الطعن والبالغة (٦٠) يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وان يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة العليا ، الا ان هذه المادة لا تسري بحق الطاعن الذي لم يبلغ باجراءات محاكمته تبليغا صحيحا ، ولعل السبب في ذلك يكمن في عدم علم الطعن بالقرار الصادر ضده ، وعليه ومن اجل تحقيق العدالة

---

[١] . نص المادة (٧/ ثامنا/ ب) و (٧/ تاسعا/ ج) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[١] المادة ٥٠ قانون مجلس الدولة المصري.
[٢] . المادة (R 411- 1) من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي
[٣] اثير ناظم حسين ، مصدر سابق ، ص٩١.
[٤] . المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المصري .

التي من اجلها وضع طريق الطعن فأن المدة لا تحتسب من تاريخ صدور الحكم ، ومن الإجراءات الأخرى التي تضمنها قانون مجلس الدولة المصري وجوب شمول التقرير فضلا عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل اقامتهم ، على بيانات تخص الحكم المطعون فيه وتاريخه ، وبيان اسياب الطعن ، وطلبات الطاعن ، كذلك قيام ذوي الشأن عند تقديم الطعن ، إيداع الخزينة كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقوم دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حال تم رفض الطعن ، وحري بالذكر ان الطعون التي تقدم ضد احكام المحاكم التأديبية تعفى من الرسوم[1] ، وأخيرا لابد من الإشارة بهذا الصدد الى ان إجراءات الطعن أمام محكمة القضاء الإداري عند الطعن إستئنافاً بأحكام المحاكم الإدارية هي الإجراءات ذاتها التي تتبع أمام المحكمة الإدارية العليا ، وأكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك في حكمٍ لها ورد فيه القول : ((أن المشرع خص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون التي ترفع أمامها في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ومن ثم فإنها وهي بصدد ممارستها لهذا الإختصاص إنما تمارسه بوصفها محكمة طعن شأنها في ذلك شأن المحكمة الإدارية العليا في الطعون التي ترفع أمامها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة فيسري عليها بالتالي ذات القواعد المقرره بخصوص تناول الحكم المطعون فيه ...)[2].

اما في **العراق** وفيما يتعلق باجراءات الطعن فبالرجوع الى قانون مجلس الدولة ذو العدد ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ذو العدد (١٧) لسنة ٢٠١٣ ، والى قانون انضباط موظفي الدولة ر قم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، ام نجد نصوصا واضحة ومحددة تعالج الإجراءات الواجبة الاتباع عند الطعن تمييزا أحكام القضاء ، اذ أحال كل ما يتعلق بذلك الى قانون المرافعات المدنية ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ،حيث نص قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة على (تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ...)[3] ، كما نص ذات القانون على (تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزا ئية ذو العدد ٢٣ لسنة ١٩٧١قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ....فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ....)[4]، وقد جاء قانون انضباط موظفي الدولة بنفس المعنى عند منحه الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ، اختصاصات محكمة

---

[1] . المادة ٩٠ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

[2] . حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥١٤٠ لسنة ٤٩ق) الصادر في ٢٠٠٩/٦/٦ نقلاً عن د.عبد الناصر عبد الله ابو سهمدانه ، إجراءات الخصومة الإدارية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٢ص٢١١ومابعدها.

[3] . المادة (٢/رابعا/ب) من قانون مجلس الدولة العراقي.

[4] المادة ٥/ حادي عشر من قانون مجلس الدولة العراقي .

التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الانضباط العام الخاصة بالعقوبات الانضباطية[1].
مما تقدم يتبين لنا الإجراءات المتعلقة بتقديم الطعن في القرارات القضائية الإدارية في القانون المقارن وفي القانون العراقي.
اما مايتعلق باجراءات طلب وقف الاحكام الإدارية اما محكمة الطعن ، فحري بالذكر ان إجراءات وقف الاحكام امام محكمة الطعن في القانون المقارن ، هي ذات الإجراءات التي تقدم لطلب الوقف امام محاكم الدرجة الأولى ، والتي تطرقنا اليها في المبحث الأول من بحثنا هذا ، لذا سنقصر الحديث عن إجراءات طلب وقف الاحكام الإدارية في القانون العراقي .
في **العراق** لم يتطرق قانون مجلس الدولة إلى تقديم طلب وقف التنفيذ كإجراء شكلي، إلاّ إنَّ المشرع قد ذكر وقف التنفيذ في المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية [2] التي نصت على (الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عيني عقاري وفيما عدا ذلك يجوز لمحكمة التمييز ان تصدر قرارا بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلا مقتدرا يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في تمييزه، أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ، أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم، أو وضعت تحت الحجز بطلبه) ، غير ان هذه المادة لم تشترط تقديم طلب وقف التنفيذ بل أن المحكمة تكون ملزمة بالوقف في حال تعلق الامر بعقار أو حق عيني ، وتكون للمحكمة سلطة تقديرية، في غير تلك الحالات ، الا انه وعلى الرغم من عدم ذكر القانون العراقي آنف الذكر الى تقديم طلب كأجراء لوقف التنفيذ ، الا انه ال يتصور ان المحكمة توقف تنفيذ الحكم دون ان يكون هناك طلب يقدم واليها و يحتوي على البيانات التي تتطلبتها المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتي ورد فيها (يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية :

١. اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .
٢. تاريخ تحرير العريضة .
٣. اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فأخر محل كان به .
٤. بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .
٥. بيان موضوع الدعوى فان كان منقوال ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله .
٦. وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها .
٧. توقيع المدعى او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة).

[1] المادة ١٥ من قانون انضباطموظفي الدولة العراقي .
[2] .قانون المرافعات المدنية النافذ ذو العدد ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

مما تقدم نخلص انه يشترط في الطلب الذي يقدمه طالب الوقف أن يكون وفق شكلية خاصة ، بأن يحتوي على البيانات التي يتطلبها القانون والتي سبق بيانها ، كما يجب ان يقدم الطلب في المواعيد المحددة قانونا ، أي خالل المدة الطعن بالحكم و الا يرد الطلب شكال من المحكمة المختصة بنظر الطعن .

ويضاف الى ما تقدم في شرط تقديم الطلب شرطا اخر يتمثل بإقتران الطلب مع الطعن في الحكم ، الا ان المشرع العراقي ، لم يتعرض لهدا الشرط بالذكر ، سوى ما ذكر من قانون المرافعات المدنية العراقي [1]، الذي يتم الرجوع اليه ، كونه يعد القانون الاجرائي العام الواجب التطبيق على كل حالة، لم ينص عليها قانون مجلس الدولة ، اذ نصت تلك المادة على (تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية إثناء السير في دعوى الموضوع)، يستشف من هذا النص ،أن دعوى الاستعجال تكون لاحقة على تقديم دعوى الطعن ، بيد أن هذا النص لم يبين فيما إذا كان تقديم الطلب المستعجل يكون في ذات صحيفة الدعوى أم بصورة مستقلة في وقت لاحق على تقديم الطعن وأثناء النظر فيه ، الا انن نرى ان شرط الاقتران و، لازم في طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي ، اذ انه يرتبط وجودا وعدما مع بالطعن بالحكم ، إذ لا يمكن ان نتصور تقديم طلب وقف حكم دون ان يكون هناك طعن مقدم امام المحكمة الادارية العليا ، كما لا يمكن ان يقدم طلب الوقف قبل ان يتم الطعن بالحكم الاداري في الموعد المحدد ، ويترتب على على هذا الشرط نتيجتان منطقيتان غاية في الاهمية ، تتمثل الاولى باستمرارية الطعن لحين البت في طلب الوقف أي ان الطعن يمون مستمرا، عندما يتم طلب الوقف ، إذ يقتضي ان يكون الطعن قائما عندما البت في طلب الوقف ، اما النتيجة الثانية لا يمكن للمحكمة ان توقف تنفيذ الحكم ، من تلقاء نفسها، اذ لابد ان يقدم طلب بذلك .

اما مايتعلق **بموقف القضاء العراقي** ، فيما يخص شرط الاقتران ، فلم نجد احكاما قضائية تشير الى توافر هذا الشرط ، الا اننا نرى في حال نظر القضاء مثل هكذا طلبات لايقاف تنفيذ الاحكام الإدارية ،لا يخرج عن الاصل العام هو اشتراط اقتران طلب الوقف مع عريضة الطعن ، بتعبير اخر ان يكون طلب الوقف بعريضة الطعن نفسها ، الا ان ذلك لا يمنع من ان يقدم طلب الوقف بعد الطعن في الحكم ، فلا يوجد مسوغا يمنع من نظر الطلب ، وهذا ما يتناسب مع المنطق القانوني السليم الذي يقضي باستخدام الحق في تقديم طلب الوقف متى ما توافرات مقتضياته ، فقد تستجد امور اخرى لم تثير انتباه المدعي اليها مما يدفعه الى استخدام الرخصة التي تخوله بتقديم طلب الوقف ، حماية لحقوق محل الخطر و تداركا للضرر الذي يتعذر اصلاحه .

المطلب الثاني : ولاية محكمة الطعن إزاء طلب الوقف

تكون الولاية لمحكمة الطعن إزاء طلب وقف تنفيذ الاحكام الإدارية ، إذ أن الطعن بالحكم هو الذي يجعل لمحكمة الموضوع مسوغا لامتداد اختصاصها إليه، لذلك يكون

[1] . المادة (٢/١٤١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

لمحكمة الطعن الاختصاص بالفصل في الوقف ، ومن اجل الإحاطة بولاية محكمة الطعن إزاء طلب وقف تنفيذ الاحكام الإدارية ، ارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الأول لبحث موضوع البت بطلب وقف التنفيذ من قبل محكمة الطعن ، ونبحث في الفرع الثاني مصير طلب الوقف بعد البت في الطعن .

الفرع الأول : البت بطلب وقف تنفيذ الاحكام الإدارية

من اجل الوقوف على اختصاص محكمة الطعن بالبت في طلبات وقف تنفيذ الاحكام الإدارية ، سنبينها في القانون المقارن وفي القانون العراقي، ففي القانون **الفرنسي**، نجد ان المشرع ميز بين البت في طلب وقف تنفيذ الاحكام بالقبول، والبت في طلب وقف الاحكام بالرفض، وانه غاير بين وقف الاحكام المستعجلة، ووقف الاحكام الموضوعية.

ففي حالة وقف الاحكام الإدارية المستعجلة نجد ان الاختصاص بالحكم ينعقد الى قاضٍ فرد في محكمة الطعن، إلاّ إنّ القاضي يختلف تبعاً للهيأة التي تتولى الحكم في طلب وقف التنفيذ سواء كان مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف الإدارية، فاذا كان الاختصاص منعقد لمجلس الدولة كمحكمة طعن فإن رئيس المجلس القضائي أو من يفوضه من المستشارين يأخذ على عاتقه الفصل في طلب الوقف ، أما إذا كانت محكمة الاستئناف الإدارية هي محكمة الطعن فالرئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة الحكم في طلب وقف التنفيذ[1]، وقد تقرر قبول الطلبات المستعجلة في التشريع الفرنسي امام محكمة الاستئناف الإدارية ما نصت عليه المادة (٣/٥٣٣) من قانون المرافعات الإدارية، واما الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة كقاضي أول وآخر درجة والتي يطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة كمحكمة طعن، فنراها في نص المادة (٥٢١) من قانون المرافعات الإدارية، وهي الحكم برفض الطلبات العاجلة ، أما لأنها لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري أو لتخلف أحد الشروط اللازمة لقبول طلب الوقف، وفيما يتعلق بطلبات وقف التنفيذ اما مجلس الدولة بطريق الاستئناف فنجده مقررا في الفقر الثانية من المادة (٥٢٣) في الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة.[2]

واما الحكم في **طلب وقف تنفيذ الأحكام الموضوعية** ، فنجد ان المشرع الفرنسي عقد الاختصاص بالنظر في ذلك إلى مجلس الدولة كمحكمة طعن وإلى محكمة الاستئناف الإدارية، إلاّ أنّه ميّز بين حالتين فيما إذا كان الحكم صادراً بقبول طلب الوقف أو رفضه، ففي حالة **البت بقبول طلب وقف التنفيذ** ، حري بالذكر الى انه اذا كان الطعن بالحكم منعقداً لمجلس الدولة، فإنّ الاختصاص بنظر وقف تنفيذه يكون مقتصراً على الدائرة الفرعية المختصة بمجلس الدولة ، واما إذا كان الطعن بالحكم منعقداً لمحكمة الاستئناف الإدارية، فإنّ الاختصاص بنظر طلب وقف تنفيذه يكون لرئيس محكمة

[1] . منتظر صباح صيوان ، حدود اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المستعجلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٨، ص١٩٧.

[2] علي محسن ظويب ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

الطعن منعقداً بهيئة جماعية ، وفي حالة **رفض طلب وقف التنفيذ** ، يكون رئيس المجلس القضائي بمجلس الدولة أو المستشار الذي يفوضه، هو من ينعقد له الاختصاص برفض طلب وقف التنفيذ، وذلك عندما يكون الطعن بالحكم من اختصاص مجلس الدولة، واما اذا كان الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية ، ينعقد الاختصاص برفض طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة أو رئيس هيئة الطعن التي تفصل في الطعن[١].

اما في **مصر** فنجد ان المشرع المصري اوكل الاختصاص بالفصل في طلب وقف تنفيذ الأحكام الإدارية إلى الهيئات القضائية المنصوص عليها في المادتين (٥٠ و٥١) من قانون مجلس الدولة الحالي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢. إذ نص ذلك القانون على أن (لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلاّ إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، وكما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك)[٢].

وقد نص ذات القانون على يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر... ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك)[٣].

يستشف من النصين السابقين أن هناك أربع محاكم للطعن بالأحكام يمكن تبعاً لها الفصل في طلب وقف تنفيذ تلك الأحكام وهي، دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية [٤].

وسنتولى بيان اختصاص هذه المحاكم في البت بطلبات وقف تنفيذ الاحكام الإدارية.

أولا: دائرة فحص الطعون: تتوزع دائرة فحص الطعون على دوائر المحكمة الإدارية العليا التيتتكون من خمس دوائر، تتضمّن كل دائرة خمسة مستشارين ، ويرتبط بكل دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا الخمس دائرة لفحص الطعون تتكون من ثلاثة مستشارين ، مهمتها البحث والتدقيق بالادلة والاسانيد المقدمة اليهامن قبل الطاعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، أو المحاكم الإدارية ، أو المحاكم التأديبية، أو المجالس التأديبية التي لا تحتاج قراراتها إلى تصديق جهات إدارية عليا.[٥]فإذا رأت المحكمة ان الطعن مستند على الأدلة الكافية لقبوله حكمت بقبوله واحالته الى المحكمة الإدارية العليا ، اما اذا رأت خلاف ذلك امرت برفضه[٦].

---

[١] **ميسون علي عبد الهادي ، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا ، أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص١٧٤.**

[٢] **المادة ٥٠ من قانون مجلس الولة المصري الحالي.**

[٣] **المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة المصري.**

[٤] **. ،ماجد راغب الحلو ، دعاوى القضاء الإداري، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٥، ص٣٥٣**

[٥] **. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص٣٧٢.**

[٦] **نصت المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة الحالي ((تنظر دائرة فحص الطعون بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة ، وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك، فإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا أما لأن الطعن مرجح للقبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره**

وفيما يتعلق بوقف تنفيذ الاحكام الإدارية يمكن القول اذا ما تمّ قبول الطعن من قبل دائرة فحص الطعون وإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا، فلها أن تقبل طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ومن الجدير بالذكر أنَّ إحالة طلب وقف التنفيذ إلى محكمة الطعن من قبل دائرة فحص الطعون لا يعني وجوب قبول طلب وقف التنفيذ، فقد يكون الطعن مقبولاً أمام المحكمة، ولكنها في الوقت ذاته ترفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروطه، هذا وإن الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بشأن رفض وقف التنفيذ تعد باتة، لا يمكن الطعن بها بطرق الطعن كافة ، الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء واحد يتمثل جواز الطعن بحكم الرفض الصادر من دائرة فحص الطعون بطريق دعوى البطلان الأصلية ، كما هو الحال في حالة الحكم القضائي المنعدم ، اذ اكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ.[١]

ثانيا: محكمة القضاء الإداري: تبت محاكم القضاء الإداري في طلبات وقف تنفيذ الاحكام الإدارية استناداً لنصوص قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، اذ تفصل في طلب وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بطريق الاستئناف،[٢] وتعد محكمة القضاء الإداري محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، أي محكمة درجة ثانية، كما تفصل في طلب وقف تنفيذ الأحكام الصادرة منها بطريق التماس إعادة النظر.[٣]

اما في **العراق** فتفصل المحكمة الإدارية العليا بطلبات وقف تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين ، ومحكمة القضاء الإداري ، ، وبما إنَّ قانون مجلس الدولة أحال بشأن الإجراءات في ذلك إلى قانون المرافعات المدنية ، ولما لوقف تنفيذ الحكم من طبيعة مستعجلة ، فإنَّ المحكمة المختصة تستند في ذلك إلى ما ورد في قانون المرافعات المدنية في نص المادة (١/٢٠٨) التي جاءت بشقين أحدهما إجباري والآخر اختياري. وقد ميز الفقه العراقي بين وقف التنفيذ وتأخيره ، فقد عرّف وقف التنفيذ بأنه ((ذلك الإجراء الذي يترتب عليه عدم الاستمرار في التنفيذ بناءً على أسباب متعلقة بالسند المنفذ حكماً كان أو محرراً تنفيذياً. أما تأخير التنفيذ فهو الإجراء المترتب على قرار يتخذه المنفذ العدل بإرجاء الاستمرار في العملية التنفيذية بناءً على سبب معين. ومن ثم يمكن أن يستأنف السير في العملية التنفيذية بعد زوال هذا السبب)[٤]، هذا

أصدرت قراراً بإحالته إليها. أما إذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلاً أو باطلاً أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه ... ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ...)).

[١] . (من حيث أن الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون من المحكمة الإدارية العليا هي أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إعمالاً لصريح نص المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة ... واستثناءً من ذلك أجيز الطعن في الأحكام نهائية بدعوى البطلان الأصلية ، إلا أن هذه الوسيلة الاستثنائية عند حد الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته بفقدانه أحد أركانه الأساسية أو اقتران الحكم بعيب جسيم آخر ينحدر به إلى درجة الانعدام ...) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٦٨٠)، لسنة (٣٤) قضائية، جلسة ١٩٩٠/٧/٢١.

[٢] المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسن ١٩٧٢ الحالي.

[٣] . المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسن ١٩٧٢ الحالي.

[٤] د. آدم وهيب النداوي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط١، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١١٣.

وقد أشار قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بان (التنفيذ يوقف في جميع الأحوال إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك)[١]، هذا وقد نصت المادة ١/٢٠٨من قانون المرافعات المدنية العراقي (١-الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عقاري ، وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر أنه غير محق في تمييزه ، أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها أمانه في دائرة التنفيذ ، أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم ، أو وضعت تحت الحجز بطلبه) .

يتبين من هذا النص ان القانون حدد إمكانية وقف التنفيذ بحالتين إحداهما إلزامية إن كان متعلقاً بعقار والأخرى اختيارية في غير ذلك ، ومن اجل تطبيق تلك المادة على اختصاص المحكمة الإدارية العليا ، نجد انها تختص بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري في مرحلة الطعن التمييزي أمام المحكمة الإدارية العليا، وبالعودة إلى نص المادة أعلاه نرى أنّها جاءت في الحالة الأولى منه بإلزامية وقف تنفيذ الحكم بمجرد الطعن به أمام المحكمة المختصة وهو ما يعد أثراً مباشراً للطعن، وقد تأكد هذا المبدأ في احد احكام محكمة التمييز العراقي الذي جاء فيه (...تمييز حكم التخلية يؤخر تنفيذه لتعلقه بعقار...)،[٢] مما تقدم يتبين لنا ان المحكمة الإدارية العليا تبت بطلب وقف تنفيذ الحكم الإداري بالقبول اذا ما توافرت شروط الوقف الشكلية والموضوعية ، ورفض طلب الوقف اذا لم تتوافر الشرط الطلوبة قانونا.

الفرع الثاني: مصير حكم الوقف بعد الفصل في الطعن بالدعوى الاصلية

ذكرنا فيما سبق، بأن قرار وقف تنفيذ الحكم الإداري ينماز بالطبيعة المؤقتة، كما انه ينماز بالتبعية، أي انه يكون تابعا لوجود الطعن، فلا يتصور وجود وقف لتنفيذ الحكم القضائي دون وجود طعن، فهو أي وقف الحكم يدور وجوداً وعدماً مع الطعن، فهنا يثار التساؤل، هل يرتبط مصير حكم الوقف بمصير الطعن المقدم، وبتعبير آخر هل تؤثر نتيجة الطعن على حكم الوقف، وللاجابة على هذا لتساؤل نقول ان نتيجة الطعن أي صدور قرار المحكمة في الطعن المقدم ضد الحكم المطعون فيه، اما ان يكون بقبول ما تم تقديمه من حجج واسانيد في الطعن، او ان تكون النتيجة سلبية برفض الطعن وتأييد ماجاء في الحكم المطعون، اما مايتعلق بوقف الحكم ، فلا بد من الإشارة الى ان قبول وقف التنفيذ لايعني بالضرورة قبول الطعن فقد يقبل وقف التنفيذ ويرفض الطعن ، وقد تكون النتيجة واحدة بقبول وقف التنفيذ وقبول الطعن ، الا انه وبكل الأحوال ان قرار وقف التنفيذ ينتهي بصدور الحكم في الطعن سواء بالقبول او الرفض ، فاذا ما قبل الطعن فإن هذا يعني تأييد حكم الوقف والإبقاء عليه ، واذا رفض الطعن ينتهي عندها

[١] . المادة ٥٣ من قانون التفيذ النافذ.

[٢] . محكمة تمييز العراق، رقم القرار (٢٦/تنفيذية/٧٦)، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠، أشار إليه د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ١٢٤.

اثر حكم الوقف ، وتنتهي تبعاص لذلك حجية وقف الاحكم الإداري ، ففي **فرنسا** ذهب اتجاه من الفقه الى ان طبيعة الحكم سواء كانت مستعجلة أم عادية ، فأنها تتحقق بطلب المدعي أو الطاعن ، وبما أن طلبه مستعجلاً ، فإنّ الحكم الصادر بموجبه كان مؤقتاً، كل ما في الأمر أنه حكماً سابقاً على الفصل في الطعن غير منهي للخصومة الأصلية[1].وهذا يعني ان وقف الحكم ينتهي بانتهاء الطعن أي بصدور حكم في الطعن.

اما في **مصر** فقد ذهب الفقه الى ان لا يترتب على الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يترتب عليه رفض الطعن بالحكم ، فقد تقضي المحكمة بقبول الطعن ، وإلغاء الحكم عند نظرها للدعوى الموضوعية، والعلة في تأقيت الحكم الصادر ، بأن المحكمة وهي تنظر في طلب وقف التنفيذ فإنها تنظره بصورة سطحية من ظاهر الأوراق دون التعمق في موضوع الحكم ، أمّا عند الحكم بالطعن ، فإن المحكمة تنظر في دعوى الموضوع بصورة عميقة ومتأنية من دون الاستعجال في ذلك ، وإن المدة المؤقتة لوقف تنفيذ الحكم تبدأ في الفترة الواقعة ما بين صدور حكم وقف التنفيذ والحكم الصادر بالطعن، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها[2].

اما في **العراق** فلم يتطرق هاء القانون الإداري في العراق إلى طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ الحكم الإداري، سواء كان حكماً مؤقتاً أو قطعياً ، إلاّ أنَّ أحكام محكمة القضاء الإداري قد بينت في أحكامها تأقيت الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية منها حكما في ٢٠١٨/٣/٢٨، الذي جاء فيه (... ولعدم إمكانية تدارك الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه ... قررت المحكمة إصدار الأمر الولائي بوقف تنفيذ الأمر المطعون فيه لحين حسم الدعوى قراراً قابلاً للتظلم ...)[3].

يتضح من هذا القرار أن المدة الزمنية لوقف الحكم محددة من تاريخ صدور الحكم بالوقف لحين حسم الدعوى .

مما تقدم يتبين بأن مصير حكم يرتبط بالفصل بالطعن ذلك انه حكم وقتي ينتهي بنهاية الفصل بالطعن المقدم اما بتأييده، اذا كانت نتيجة الطعن لمصلحة الطاعن ، او بعدم تاييد الوقف اذا ماكانت نتيجة الطعن في غير مصلحة الطاعن .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (ولاية المحكمة المختصة بوقف الحكم الإداري) توصلنا الى النتائج الاتية:

١. يعد وقف الحكم من المواضيع المهمة في القضاء الإداري ، وعلى الرغم من أهميته، لم يضع لها المشرع العراقي، والمشرع في القانون المقارن (المصري والفرنسي)

---

[1] .برابح عبد المجيد ، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، ص٨٩.

[2] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (١٣٢٢) لسنة (٨) قضائية، ١٩٦٢/١٢/١٥، أشار اليه علي محسن طويب ، مصدر سابق، ص١٥٨، سبق الإشارة اليه.

[3] . حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٦٢٤في ٢٠١٨/٣/٢٨ ، رقم الدعوى (٥/ولائي/ق/٢٠١٨)، قرار غير منشور.

تعريفا لها، تاركاً ذلك الى الفقه ، الذي اوجد تعريفات عديدة تصب في معنى واحد يتمثل بسلطة القاضي بتعطيل الحكم الادري لمدة زمنية محددة بعد توافر شروط محددة .
٢. ينماز نظام وقف الحكم الإداري بطبيعة قانونية معينة تميزه عن غيره، وتتمثل بكونه نظام مؤقت وقطعي ، وله حجية مؤقتة.
٣.يهدف وقف تنفيذ الحكم الى الموازنة بين الحقوق التي يمكن تعرضها للخطر بصورة لايمكن تداركها ، اذا ما تم تنفيذ ذلك الحكم.
٤.يتطلب وقف تنفيذ الاحكام الإدارية شروطاً معينةً ، ذلك لان وقف تنفيذ الحكم على يسري على جميع الاحكام ، وانما فقط على الاحكام التي تتوافر فيها تلك الشروط (الشكلية والموضوعية)، اذ تتمثل الشروط الشكلية باتباع شكلية معينة في تقديم الطلب خلال الميعاد المحدد قانوناً ، واقتران ذلك الطلب مع الطعن في صحيفة الدعوى ، او على الأقل ، ارفاق صورة عن الطعن مع طلب الوقف ، اما الشروط الموضوعية فتتمثل بشرطي الجدية والاستعجال .
٥. لم ينظم قانون مجلس الدولة العراقي احكام وقف الحكم وانما أحال ذلك الى قانون المرافعات المدنية ، في حين نجد ان القانون المقارنة نظمت احكام وقف الاحكام الإدارية.
٦. ينعقد الاختصاص بنظر طلبات وقف الحكم الإداري ، الى محاكم الطعن التي تنظر في الدعوى ، وهي تختلف باختلاف طرق الطعن.
٧. كما تختلف المحاكم بنظر طلبات الوقف باختلاف نظام التقاضي، فقد تنظر فيه الماحكم من الدرجة الأولى ، او المحاكم الدرجة الأخيرة، وفي العراق تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر طلبات وقف الاحكام الادرية ، في حين نجد الاختصاص ينعقد في القانون المقارن المصري والفرنسي، الى المحاكم الدرجة الأولى والاخيرة حسب طريقة الطعن وحسب مامحدد قانوناً.
٨. تبت المحاكم المختصة بطلبات الوقف بالقبول اذا ماتوافرت الشروط الشكلية والموضوعية المحددة لنظر طلبات وقف الاحكام الإدارية ، وبالرفض اذا تخلفت تلك الشروط.
٩.ان وقف الحكم الإداري حكما مؤقتا يزول بانتهاء الطعن والفصل فيه وبالتالي تزول حجية وقف الحكم بانتهاء الفصل في الدعوى والطعن .

التوصيات:

١.نقترح من خلال بحثنا تضمين قانون مجلس الدولة ، نصوصا تتضمن تنظيم احكام وقف الحكم ، وكل ما يتعلق فيه ، وعدم الركون الى قانون المرافعات المدنية الا استثناءا وفي حال اغفال قانون مجلس الدولة عن بعض احكامه ، ونصوصا تتضمن الإجراءات الإدارية بصورة عامة، وان كان من المستحسن سن قانون خاص بتلك الإجراءات.

٢.استحداث قضاء مستقل للامور المستعجلة ، ذلك ان الواقع العملي في إجراءات التقاضي في العراق تتمثل بالبطئ الذي لا يمكن معه ، النظر بالامور المستعجلة ، وانشاء محاكم خاصة بالمنازعات الإدارية المستعجلة.

المصادر

أولا: الكتب :

١.إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمم محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢.د. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠.
٣.آدم وهيب النداوي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط١، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣
٤. د. حمدي القبيلات : الوجيز في القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ،الإسكندرية ، ٢٠١١.
٥.حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة.
٦. جاسم كاظم كباشي ، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الإداري الإداري، منشور على شبكة الانترنت ، بدون مكان وسنة نشر.
٧.د. عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، ج١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.
٨. د. عبد الغني بسيوني : وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦،
٩.د.عبد الناصر عبد الله ابو سهمدانه ، إجراءات الخصومة الإدارية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٢.
١٠. د. نجوى محمد مصطفى : وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٨.
١١.د.ماجد راغب الحلو ، دعاوى القضاء الإداري، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٥.
١٢. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
١٣. د. مازن ليلو راضي : أصول القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، دار المسلة للطباعة والنشر ، بغداد، ٢٠١٧.
١٤.د. مازن ليلو ، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
١٥.د. محمد عبد اللط يف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٦.د. محمد فؤاد عبد الباسط : وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
١٧.د. محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة للطباعة والنشر، الكتاب الثاني، ١٩٦٧.
١٨.د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء لإداري ومجلس الدولة، ط٣، الإسكندرية، منشأة المعارف،١٩٦٦.

ثانيا: الاطاريح: .

١.د. صعب ناجي عبود ، الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري في العراق ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦
٢.علي محسن طويب ، سلطة المحكمة الإدارية العليا في العراق في وقف تنفيذ الحكم القضائي ، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، ٢٠١٩.
٣. فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، كلية الحقوق ، ٢٠١١
٤.ميسون علي عبد الهادي ، التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا ، أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثا: الرسائل: .

١. اثير نااظم حسين ، الأوامر على العرائض، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠١٨.
٢.بن طالب سعاد ، كردوسي نسيمة ، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦.
٣. بن عزيز محمد الأمين ، وقف نفيذ القرارت الإدارية وفقا لاحكام القضاء الإداري ، رسالة ماجسير، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩.

٤. برابح عبد المجيد ، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق
٥.زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨.
٦.سليمان سالم مرضي ، وقف تنفيذ القرار الإداري ،دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣.
٧.عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠.
٨.غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائي، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان، ٢٠٠٨.
٩.صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤.
١٠. منتظر صباح صيوان ، حدود اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المستعجلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٨.
١١.محمد الأمين عبعوب ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤

رابع: البحوث:

١.د. تيماء محمود فوزي ، الولاية العامة للقضاء ،بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد٥، المجلد١٥، ٢٠٠٨.
٢. صادق محمد علي ، الاختصاص في التقاضي امام محاكم القضاء الإداري في العراق ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد٢٧، العدد٣، ٢٠١٩.
٣.عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الصقري، إجراءات استئناف الأحكام الإداريّة ، سلطنة عُمان ، ٢٠١١.
٤. د.سامي حسن نجم ، القضاء الإداري في العراق بعد التحولات الجديدة ، بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،السنة (٧) المجلد (١)العدد ٢٨، ٢٠١٥.
٥. د.مها بهجت يونس ، جهاد علي جمعة، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد،(بحوث التدريسين مع الطلبة) ، العدد الخاص ،٥، ٢٠١٩
٦.محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، بحث منشور في مجلة التواصل، العدد ١٧، ٢٠٠٦.

خامسا:القوانين:

١.قانون المرافعات المدنية العراقيالنافذ ذو العدد ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٢.قانون مجلس الدولة العراقي النافذ ذو العدد ٦٥ لسنة المعدل ١٩٧٩.
٣.قانون انضباط موظفي الدولي العراقي النافذ ذو العدد ١٤ لسنة ١٩٩١.
٤.قانون التنفيذ العراقي النافذ ذو العدد ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٥.قانون أصول المحاكمات الجزائية ذو العدد ٢٣ لسنة ١٩٧١
٦.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذو العدد ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٧.قانون مجلس الدولة المصري الحالي المصري ذو العدد ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
٨. قانون المرافعات الفرنسي الجديد .